٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين بكافة الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩١/٧/١

• اعلن بان شركة التضامن شركة صالح وبطاش سجلت لدي تحت الرقم (٢٦٠٥٩) تاريخ ١٩٩١/٧/١ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة	:	شركة صالح وبطاش.		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — بسام نمر خليل صالح	اردني	عمان
	:	ب — اسراء عوني محمد البطاش	«	«
٣ — غايات الشركة	:	ملابس جاهزة، اكسسوارات، هدايا، عطورات احذية شنط.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	٥٠٠٠ دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين ومنفردين بكافة الامور.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	.١٩٩١/٧/١		

• اعلن بان شركة التضامن شركة السبع والفار سجلت لدي تحت الرقم (٢٦٠٥٢) تاريخ ١٩٩١/٧/١ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة	:	شركة السبع والفار.		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — علي احمد خليل السبع	اردني	عمان
	:	ب — فوزي سعد درويش الفار	«	«
٣ — غايات الشركة	:	مطعم شعبي.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	ثمانماية دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩١/٧/١		

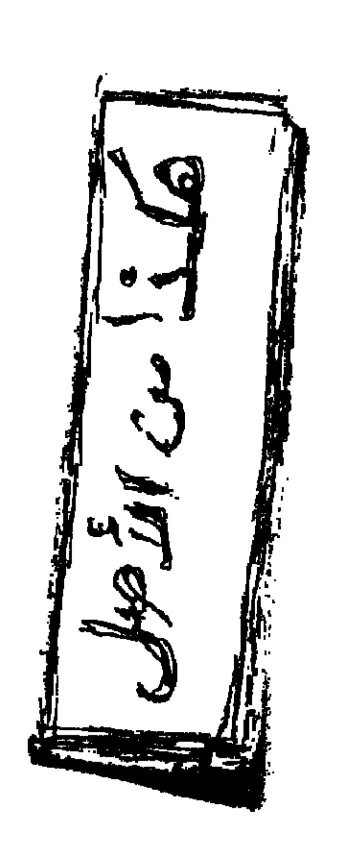


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٢ شعبان سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية الكرك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣ ـ ا ـ تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاه النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل .

ب ـ يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرا عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

جـ ـ يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤ ـ تخضع محكمة بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥ ـ ا ـ تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب ـ تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الكرك خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد .

المادة ٦ ـ ا ـ لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الكرك او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الكرك .

ب ـ لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الكرك ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧ ـ ا ـ تختص محكمة بلدية الكرك في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرا على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .

١ ـ قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
٢ ـ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م .
٣ ـ قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ م .
٤ ـ قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م .
٥ ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ م .
٦ ـ قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ م .
٧ ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ م.
٨ ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية الكرك وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشان الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة ٩ ـ ا ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الكرك الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب ـ لقاضي محكمة بلدية الكرك حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية الكرك ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة ١١ ـ ا ـ ترسل محكمة بلدية الكرك جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام الكرك اذا لم يكن لمحكمة بلدية الكرك مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الكرك عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الكرك لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الكرك .



المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٦—١—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٦ — لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية المفرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣ — ا — تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاه النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل .

ب — يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرا عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

جـ — يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤ — تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥ — ا — تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب — تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية المفرق خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد .

المادة ٦ — ا — لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق .

ب — لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧ — ا — تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرا على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .

١ — قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .

٢ — قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م .

٣ — قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ م .

٤ — قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م .

٥ — قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ م .

٦ — قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ م .

٧ — الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ م.

٨ — الجرائم المتعلقة بمكافحه امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب — تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨ — يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشان الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة ٩ — ا — تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب — لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠ — يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة ١١ — ا — ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب — للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢ — تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية المفرق .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٦—١—١٩٩٢ م .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين

وزير المالية باسل جردانه

وزير التخطيط الدكتور زياد فريز

وزير العدل يوسف المبيضين

وزير العمل عبد الكريم الكباريتي

وزير المواصلات جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري المهندس سمير قعوار

وزير دولة جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام محمود الشريف

وزير دولة للشؤون البرلمانية عاطف البطوش

وزير دولة سلطان العدوان

وزير الثقافة الدكتور محمود السمرة

وزير التموين محمد السقاف

وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة الدكتور فايز الخصاونة

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور امين عواد المشاقبة

هكذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصـــدارد
واضافته الى قوانين الدولـــة : ــ

قانـــون رقـــم ــ ٧ ــ لسنـــة ١٩٩٢
قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانـــون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٢) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقـــم ٩١ لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التي طرات عليـــه

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـذ احكام هذا القانـــون . ــ

٢١ــ١ــ١٩٩٢

الحسين بن طلال

رئيـــس الـــوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الـــوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقـــان الهنداوي

نائب رئيس الـــوزراء
ووزيـــر النقـــل
المهندس علـــي السحيمات

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

وزير دولـــة لشؤون
رئاسـة الـــوزراء
ابراهيم عـــز الدين

وزيـــــر
السياحة والاثار
ينـــال حكمـــت

وزيـــــر
التعليم العالـــي
الدكتور عوض خليفـــات

وزيـــــر
الصناعـــة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر العمـــل
ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الكريـــم الكباريتي

وزيـــــر
العـــدل
يوســـف المبيضـــين

وزيـــــر
التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريـــز

وزيـــــر
الماليـــه
باسل جردانه

وزير دولة
جمـــال حديثة الخريشة

وزيـــــر
الميـــاه والـــري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر الاشغـــال
العامـــة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـــال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر
الداخليـــة
جودت السبـــول

وزيـــر دولـــه
للشؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــر الاوقـــاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــــر
التموينـــن
محمد السقاف

وزيـــــر
الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـــــر
التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور امين عـــواد المشاقبة

وزيـــــر
الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الـــوزراء في جلستـــه المنعقدة بتاريخ ٨ــ٢ــ١٩٩٢م ، الموافقة على التنسيب الموقع من كل من معالـــي وزير الصناعـــة والتجـــارة ومعالي وزير المالية ــ الجمارك ومعالي وزير التموين بتعديل التعريفة الجمركية بشكلها التالي : ــ

تنسيـــب
============

١ - استناداً للصلاحيه المخوله الينا بموجب المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ننسب تعديل التعريفة الجمركية حسب الرسم المبين إزاء كل بند من بنود الجدول ادناه .

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريده الرسميه .

وزيـــر التمويـــن
محمـــد السقـــاف

وزير المالية ــ الجمارك
باســـل جردانـــه

وزير الصناعة والتجارة
د. عبد الله النســـور

رقم البند	بيان الاصنـــــاف	وحـــدة الاستيفاء	الرسم الحالي	الرسم المقترح
٩/٥٠	نسج من حرير أو من مشاقته (شـــاب) أو غيرها من فضلات الحرير	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٤/٥١	نسج من الياف نسجيه ... الخ :			
	ا - بدون تعديل			
	ب - غيرها	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٢/٥٢	نسج من خيوط معدنية ونسج من الخيـــوط المعدنة الداخلة في البند ١/٥٢ ، للالبسـه أوللمفروشات أو للاستعمالات المماثلة	القيمة	٢٥٪	١٥٪
١١/٥٣	نسج من صوف أو من وبر ناعم	القيمة	٢٥٪	١٥٪
١٢/٥٣	نسج من وبر خشن أو من شعر	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٥/٥٤	نسج من كتان أو رامي	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٧/٥٥	نسج من قطن ، بعقدة غزية	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٨/٥٥	نسج من قطن مزرده (من النوع الاسفنجي)	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٩/٥٥	نسج أخر من قطن :			
	ا - بدون تعديل			
	ب - غيرها	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٧/٥٦	نسج من الياف قصيرة من مواد نسجيـــة تركيبية واصطناعية	القيمة	٢٥٪	١٥٪
١٠/٥٧	نسج من جوت أو من الياف نسجية لحائيـــة أخر من البند ٣/٥٧ :			
	ا - بدون تعديل			
	ب - غيرها	القيمة	٢٥٪	١٥٪

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم الحالي	الرسم المقترح
١١/٥٧	نسج من الياف نسجية نباتية اخرى ؛ نسج من ورق	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٤/٥٨	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل ؛ نسج مزرده ... الخ	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٣/٥٩	" اقمشة غير منسوجة " و "اصناف من اقمشة غير منسوجة " وان كانت مشربة أو مطلية :			
	أ – بدون تعديل			
	ب – غيرها	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٧/٥٩	نسج مطلية بصمغ أو غراء ... الخ	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٨/٥٩	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضده بمحضرات مشتقات السيليلوز أو بلدائن اصطناعيه اخرى :			
	أ – بدون تعديل			
	ب – غيرها	القيمة	٢٥٪	١٥٪
١١/٥٩	نسج ممططة ؛ عدا ما كان منها من نسج مصنرة (شغل الصنارة)	القيمة	٢٥٪	١٥٪
١٢/٥٩	نسج مطاطلة (غير ما كان منها من نسج مصنرة) ، مصنوعة من مواد نسجية وخيوط من مطاط	القيمة	٢٥٪	١٥٪
١٧/٥٩	نسج واصناف لاستعمالات فنية من مواد نسجية :			
	أ ، ب ، ج بدون تعديل			
	د –نسج	القيمة	٢٥٪	١٥٪
	هـ– غيرها	القيمه	٢٥٪	٢٥٪
١/٦٠	نسج مصنرة ، غير مطاطة ولا ممططة	القيمة	٢٥٪	١٥٪
٦/٦٠	نسج واصناف اخر مصنره ، مطاطه او ممططه (بما في ذلك واقيات الركب والجوارب المضاده لتمدد الاورده) :			
	أ – بدون تعديل			
	ب – نسج مصنره مطاطه او ممططه	القيمة	٣٠٪	١٥٪
	ج– بدون تعديل			

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم الحالي	الرسم المقترح
٧/٥٠	خيوط حرير وخيوط مشاقه (شاب) الحرير او غيرها من فضلات الحرير ، مهياه للبيع بالتجزئه ؛ شعر مسينا للصيد (خيوط احشاء دودة القز) ؛ تقليد خيوط الجراحه من حرير :	القيمة	١٥٪	معفاة
٣/٥١	خيوط الياف تركيبيه واصطناعيه مستمره، مهياه للبيع بالتجزئه :			
	ا – من الياف تركيبيه	القيمة	١٥٪	معفاة
	ب – من الياف اصطناعيه	القيمة	١٥٪	معفاة
١/٥٢	خيوط ممعدنه (خيوط نسجيه مغزوله مع خيوط معدنيه وخيوط نسجيه مغطاه بمعدن باية طريقة كانت) :			
	أ – بمعدن ثمين	القيمة	١٠٪	معفاة
	ب – بمعدن عادى مطلي بمعدن ثمين	القيمة	١٠٪	معفاة
	ج – غيرها	القيمة	١٠٪	معفاة
١٠/٥٣	خيوط من صوف ، من وبر (ناعم او خشن) او من شعر ، مهياه للبيع بالتجزئه :			
	– من صوف او من وبر ناعم	القيمة	١٥٪	معفاة
	ب – من وبر خشن او من شعر	القيمة	١٥٪	معفاة
٦/٥٥	خيوط من قطن ، مهياه للبيع بالتجزئه	القيمة	١٥٪	معفاة
٦/٥٦	خيوط الالياف القصيره من مواد نسجيه تركيبيه واصطناعيه (او من فضلات الالياف النسجيه التركيبيه والاصطناعيه) مهياه للبيع بالتجزئه :			
	أ – تركيبيه	القيمة	١٥٪	معفاة
	ب – اصطناعيه	القيمة	١٥٪	معفاة

